

9225- حكم التيمم إن خشي شدة البرد على نفسه، وهل يؤخر

الصلاة حتى يغتسل؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. المستمع ميم الف ميم يقول اولاً سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. اني احبكم في الله. سؤالي اذا كان الشخص احتلم اصبحت جنباً والبرد شديد فلم يقدر ان يغتسل من شدة البرد. هل يجوز له ان يتيمم لصلاة الصبح بالرغم من وجود الماء ولكن لشدة البرد وهل - [00:00:00](#)

يجوز له ان يؤخر الصبح حتى يغتسل؟ اذا كان في بر ولا عنده ما يسخن به الماء ويخاف على نفسه من شدة البرد فلا بأس بان يتيمم ويصلي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه رضي الله عنه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه قوله - [00:00:20](#)

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. اما اذا كان عنده ما يسخن به الماء من حطب او غير ذلك من مواد التدخين فلا يجوز له ان يتيمم بل يسخن الماء ويغتسل منه ولا يجوز له ان يتيمم لانه واجد للماء قادر على استعماله - [00:00:40](#) بواسطة التسخين. واما انه يؤخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس من اجل البرد هذا لا يجوز. بل عليه ان يصلي في الوقت. ان قدر على الطهارة بالماء وجب عليه ذلك والا فانه يتيمم ويصلي قبل خروج الوقت. نعم - [00:01:00](#)